

## اتفاقية

## انشاء الهيئة العربية لتصنيف السفن

ان حكومات :

- × المملكة الاردنية الهاشمية
- × دولة الامارات العربية المتحدة
- × دولة البحرين
- × الجمهورية التونسية
- × الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- × جمهورية جيبوتي
- × المملكة العربية السعودية
- × جمهورية السودان
- × الجمهورية العربية السورية
- × جمهورية الصومال الديمقراطية
- × جمهورية العراق
- × سلطنة عمان
- × دولة فلسطين
- × دولة قطر
- × جمهورية القمر الاتحادي الاسلاميه
- × دولة الكويت
- × الجمهورية اللبنانية
- × الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
- × جمهورية مصر العربية
- × المملكة المغربية
- × الجمهورية الاسلاميه الموريتانية
- × الجمهورية اليمنية

وانطلاقاً من رغبتها في دعم التعاون في مجالات النقل البحري وتعزيزاً للسيادة العربية الرامية الى تحقيق اشراف عربي متكامل على بناء واصلاح السفن العربية لتأمين المصالح العربية من خلال اجراء المعايين والتصنيف واصدار وتجديد شهادات الصلاحية للسفن ، والاستفادة بالخبرات والكفاءات العربية المتواجدة في أعمال هيئات التصنيف ، ولتوحيد المواصفات الفنية وللـ دور الكبير الذي تقوم به هيئات تصنيف السفن فيما يتعلق بالسلامة البحرية .

وتحقيقاً لافراض ميثاق جامعة الدول العربية ، فقد اتفقت على مايتلى :

#### اتشاء الهيئة

مادة ( ١ ) :

تتشأ في نطاق جامعة الدول العربية هيئة عربية متخصصة تسمى " الهيئة العربية لتصنيف السفن " وهي هيئة ذات شخصية اعتبارية قانونية لها ذمة مالية " .

#### مقر الهيئة

مادة ( ٢ ) :

- أ - يكون المقر الرئيسي للهيئة خلال مرحلته التأسيسية مدينة الاسكندرية .
- ب - تقرر الجمعية العامة بعد المرحلة التأسيسية المقر الدائم .

#### العضوية

مادة ( ٣ ) :

تكون العضوية في الهيئة للدول العربية الاعضاء في جامعة الدول العربية .

## أهداف الهيئة

### مادة ( ٤ ) :

- تهدف الهيئة الى العمل على تدعيم وتعزيز الدور العربي في مجال النقل البحري وعلى الاخص :
- ١ - تأمين المصالح العربية من خلال الاشراف العربي على بناء واصلاح السفن العربية
  - بالترسانات المحلية والاجنبية .
  - ٢ - تخفيض تكاليف التصنيف والمعاينة وتجديد الشهادات للسفن العربية ما يعود بالفـر على الشركات الملاحيـة .
  - ٣ - الدعم الفني للمصناعات الاساسية والمغذية لصناعة السفن بالدول العربية .
  - ٤ - فتح مجالات جديدة للابحاث والتطور في صناعة ونتاج السفن واعمال النقل البحري .
  - ٥ - الاستفادة من الخبرات والكفاءات العربية المتوفرة في مجال التصنيف والمعاينات والبحوث والتطوير .
  - ٦ - توحيد المواصفات الفنية التي تفرضها التطبيقات البحرية على منتجي الاجهزة والمعـعدات المستخدمة في صناعة بناء السفن .

## اختصاصات الهيئة

### مادة ( ٥ ) :

- تختص الهيئة بالعمل على تحقيق اهدافها من خلال مايلي
- ١ - وضع القواعد والشروط الفنية اللازمة لتصميم وبناء السفن وتطويرها .
  - ٢ - اعتماد الرسومات والتصميمات الخاصة ببناء واصلاح السفن .
  - ٣ - المعاينة والاشراف الفني خلال مراحل بناء السفن واصلاحها .
  - ٤ - تصنيف السفن طبقا لشروط التصنيف العالمية .
  - ٥ - اجراء المعاينات ( الدورية والخاصة والطائرة ) لبـدن وماكنات السفن .
  - ٦ - اجراء المعاينات واعداد التقارير الخاصة بشهادات السلامة التي تصدرها سلطات الدولة .

- ٧ - اجراء الابحاث والدراسات الخاصة لضمان سلامة السفينه تحت ظروف البحر القاسية .
- ٨ - اعداد السجلات الفنية .
- ٩ - اصدار سجل السفن السنوى .
- ١٠ - اصدار شهادات التصنيف والملاحية وفقا للنظم والمواصفات الدولية .
- ١١ - معاينة المنشآت النائية عن الشاطئ .
- ١٢ - تقديم الخبرات والاستشارات فى المجالات ذات العلاقة بصناعة النقل البحرى .

### الاجهزة الرئيسية للهيئة

مادة ( ٦ ) :

تتألف الهيئة من الاجهزة الرئيسية التالية :

- ١ - الجمعية العامة .
- ٢ - المجلس التنفيذي .
- ٣ - الادارة العامة .

### الجمعية العامة

مادة ( ٧ ) :

- ١ - تتألف الجمعية العامة من ممثلى جميع الدول الاعضاء ويكون التمثيل على مستوى ( رؤساء ومدبرى الادارات الفنية والبحرية المختصة ) ، ويكون لكل عضو صوت واحد .
- ٢ - تكون رئاسة الجمعية العامة للدول الاعضاء وفقا للترتيب الهجائى لاسماؤها وتكون الرئاسة لمدة سنتين .
- ٣ - تعقد الجمعية دمرة عادية كل سنتين ، ويجوز لها عقد دورات غير عادية بناء على طلب احد الاعضاء وموافقة ثلث اعضاء الجمعية ، أو المجلس التنفيذي ، ويحدد رئيس الجمعية العامة زمان ومكان الانعقاد بالتشاور مع مدير عام الهيئة .

- ٤ - يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحا بحضور الاغلبية العادية للدول الاعضاء .
- ٥ - تصدر قرارات الجمعية العامة بالاغلبية العادية الا في الحالات التي ينص فيها على اقلية خاصة .

### اختصاصات الجمعية العامة

مادة ( ٨ ) :

الجمعية العامة هي السلطة العليا للهيئة وتحتس برسم السياسة العامة التي تسيّر عليها الهيئة وتباشر ملاحظاتها لتحقيق اقراري الهيئة ولها ان تتخذ القرارات والاجراءات اللازمة لذلك وفق احكام الاتفاقية وعلى الاخصى :

- ١ - وضع الخطط والبرامج التي تحقق اهداف واختصاصات الهيئة المنصوص عليها في الاتفاقية واصدار التوجيهات والتوجيهات الى المجلس التنفيذي في هذا الصدد .
- ٢ - دراسة التقارير التي يضعها المجلس التنفيذي عن نشاط الهيئة واصدار التوجيهات المناسبة .
- ٣ - الموافقة على انشاء فروع للهيئة في الدول العربية .
- ٤ - الموافقة على قيام الهيئة بممارسة نشاطها خارج الدول العربية .
- ٥ - اقرار المشروعات اللازمة لتطوير اهداف الهيئة .
- ٦ - تنظيم علاقة الهيئة مع الهيئات والمنظمات الدولية ، ووضع المبادئ والاسس اللازمة لذلك .
- ٧ - اقرار تعديل اتفاقية الهيئة والعرض على مجلس الجامعة .
- ٨ - اقرار الهيكل التنظيمي للهيئة .
- ٩ - التصديق على الميزانية العامة للهيئة وحسابها الختامي .
- ١٠ - انتخاب اعضاء المجلس التنفيذي .
- ١١ - تعيين مراقبي الحسابات القانونيين بناء على توصية المجلس التنفيذي .
- ١٢ - اقرار الانظمة الاساسية والادارية والمالية والداخلية للهيئة .
- ١٣ - الموافقة على تعيين المدير العام وانتهاء خدماته بناء على اقتراح المجلس التنفيذي .

- ١٤ - الموافقة على قبول أعضاء جدد في الهيئة وانسحاب احدائها وحل الهيئة .
- ١٥ - قبول المعونات والتبرعات والمنح .
- ١٦ - اقرار مشروع جدول الاعمال .

#### المجلس التنفيذي

مادة ( ٩ ) :

- ١ - يتكون المجلس التنفيذي من سبعة اعضاء تنتخبهم الجمعية العامة من بين مرشحي الدول الاعضاء لمدة سنتين ويكون لكل عضو صوت واحد .
- ٢ - ينتخب المجلس التنفيذي من بين اعضاءه رئيسا له ونائبا للرئيس لمدة سنتين .
- ٣ - يجتمع المجلس التنفيذي مرتين كل عام على الاقل بمقر الهيئة ويجوز ان يعقد اجتماعاته في احدى الدول الاعضاء بناء على دعوة منها .
- ٤ - يجوز للمجلس عقد اجتماعات غير عادية بطلب من احدى الدول الاعضاء او المدير العام للهيئة وبموافقة اغلبية اعضاء المجلس ، ويحدد في الدعوة جدول الاعمال وموعد ومكان الانعقاد .
- ٥ - يكون انعقاد المجلس التنفيذي صحيحا بحضور الاغلبية العادية وتمدر توصياته وقراراته باغلبية الحاضرين .
- ٦ - يحضر المدير العام اجتماعات المجلس التنفيذي .
- ٧ - يحق للمجلس التنفيذي دعوة من يراه لحضور الاجتماعات .

#### اختصاصات المجلس التنفيذي

مادة ( ١٠ ) :

يقوم المجلس التنفيذي بتنفيذ السياسات التي تكلفه بها الجمعية العامة وله على الاخرى القيام

بما يلي :

- ١ - وضع اللائحة الداخلية للمجلس وعرضها على الجمعية العامة .

- ٢ - اقرار مشروعات الانظمة المالية والادارية الخاصة بسير العمل في الهيئة واجهزتها الرئيسية والفرعية وعرضها على الجمعية العامة .
- ٣ - اقرار مشروع موازنة وميزانية الهيئة وحسابها الختامي وعرضه على الجمعية العامة .
- ٤ - اقرار التقارير السنوية المقدمة من الادارة العامة للهيئة عن سير العمل وتفيـذ الانشطة وسبل الاتفاق والتوجيهات المقترحة حيالها .
- ٥ - اقتراح تعيين او اثناء خدمة المدير العام وعرضه على الجمعية العامة .
- ٦ - تعيين الموظفين الرئيسيين وفقا للنظام الاساسي للهيئة .
- ٧ - اقتراح تعيين مراقب الحسابات القانوني وانهاء عقده لعرضه على الجمعية العامة .
- ٨ - تطوير الخدمات التي توعيتها الهيئة .
- ٩ - اقتراح مشروع جدول اعمال الجمعية .

#### الادارة العامة

مادة ( ١١ ) :

- أ - الادارة العامة هي الجهاز التنفيذي للمنظمة وتتكون من المدير العام ومساعديه وعدد من الموظفين والفنيين والاداريين .
- ب - تتولى الادارة العامة اتخاذ كافة الاجراءات لتصرف شؤون الهيئة وتنفيذ قرارات اجهزتها وعلى الاخص :
  - ١ - اعداد مشاريع خطط الهيئة وبرامج عملها والاشراف على تنفيذها بعد اقرارها من الجمعية العامة او المجلس التنفيذي كل حسب اختصاصاته .
  - ٢ - اعداد مشروع الموازنة والميزانية والحساب الختامي .
  - ٣ - اعداد مشروعات النظم الادارية والمالية وتوصيف الوظائف للمنظمة وعرضها على المجلس التنفيذي .
  - ٤ - اعداد البحوث والدراسات والتقارير التي تطلبها الجمعية العامة والمجلس التنفيذي .
  - ٥ - القيام بكافة الاتصالات بالدول الاعضاء والمنظمات العربية والاقليمية والدولية ذات العلاقة بنشاط المنظمة .
  - ٦ - أية مهام توكل اليها من قبل الجمعية العامة والمجلس التنفيذي .

المدير العام

مادة ( ١٢ ) :

- ١ - المدير العام هو رئيس الادارة العامة تعينه الجمعية العامة لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .
- ٢ - يكون المدير العام من ذوى الاختصاص ويراعى فى اختياره التزامه بالعمل القومى والكفاءة وقدرته على القيادة .
- ٣ - يكون المدير العام مسئولاً امام المجلس التنفيذى والجمعية العامة للهيئة عن جميع اعمال الادارة العامة .
- ٤ - يتولى المدير العام تسيير اعمال المنظمة وتنفيذ القرارات والتوصيات والبرامج المعتمدة من الجمعية العامة والمجلس التنفيذى وكل ما يعهد اليه وعلى الاخصى :
  - أ - تمثيل الهيئة والتعاقد باسمها .
  - ب - اقتراح تعيين الموظفين الرئيسيين وتعيين باقى الموظفين والخبراء وانهاء خدماتهم وفقاً لللائحة الاساسية للهيئة مع مراعاة توفر الكفاءة والخبرة .
  - ج - تقديم تقرير دورى للمجلس التنفيذى عن نشاط الادارة العامة وموازنتها وميزانياتها سنوياً .
  - د - اقتراح تعديل اتفاقية الهيئة .

التمويل

مادة ( ١٣ ) :

- تعتمد الهيئة على مبدأ التمويل الذاتى بعدالمرحلة التأسيسية ومدتها ثلاث سنوات ويكون لها موازنه مستقلة تتكون مواردها من :
- أ - رسوم الخدمات التى تقدرها الهيئة .
  - ب - عوائد استثمار اموال الهيئة .
  - ج - الهبات والتبرعات والمنح .



التعاون مع جامعة الدول العربية ومنظماتها

مادة ( ١٤ ) :

- ١ - تتبع الهيئة القواعد التي يقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس جامعة الدول العربية بخصوص مواعيد العمل العربي المشترك .
- ٢ - تقدم الهيئة تقريرا دوريا عن نشاطها الى مجلس وزراء النقل العرب وتحضر اجتماعاته بصفة مراقب .
- ٣ - تحضر الهيئة اجتماعات اللجنة العليا للتسيق بين مواعيد العمل العربي المشترك .
- ٤ - تحضر الامانة العامة لجامعة الدول العربية جميع اجتماعات الهيئة بصفة مراقب .

مادة ( ١٥ ) :

التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية

- للهيئة ان تتعاون مع الهيئات والمنظمات والمراكز الدولية المعنية بمهامها ولها ان تعقد اتفاقات خاصة معها لتنظيم هذا التعاون .

المزايا والحصانات

مادة ( ١٦ ) :

- أ - تسرى جميع احكام اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية المادرة بقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٥٧٥ بتاريخ ١٠/٥/١٩٥٢ وكذلك احكام اتفاقية المقرر الموقعة بين جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩/٥/١٩٩٢ ، على الهيئة .
- ب - ترعى الدول الاعضاء تقديم كافة التسهيلات للهيئة اللازمة لممارسة نشاطها .

### تعديل الاتفاقية

مادة ( ١٧ ) :

١ - يجوز تعديل الاتفاقية بناء على اقتراح عضو او اكثر يقدم الى الامين العام ويوافق عليه  
ثلث الاعضاء ، او بناء على اقتراح المجلس التنفيذي ويقوم المدير العام بإبلاغ الاقتراح  
الى جميع الاطراف .

٢ - تدرس الجمعية العامة التعديل المقترح في اول اجتماع عادي يعقد بعد تقديم اقتراح  
التعديل ، كما يجوز الدعوة الى اجتماع غير عادي للنظر في التعديل على ان يكون اقتراح  
التعديل قد تم توزيعه على الاعضاء قبل ٩٠ يوما من تاريخ الاجتماع .

٣ - تصدر الجمعية العامة قراراتها بالموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي عدد الاعضاء فـي  
الهيئة ، ويصبح التعديل نافذا بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس  
الجامعة ، ويعرض التعديل بعد العرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للموافقة  
والتصديق عليه .

### التصديق

مادة ( ١٨ ) :

١ - تصدق الدول العربية الموقعة على اتفاقية انشاء الهيئة كل بحسب انظمتها الدستورية  
وتودع وثائق التصديق لدى جامعة الدول العربية التي تعد محضرا بإيداع وثيقة  
تصديق كل عضو وتبلغه الى جميع الدول الاعضاء .

٢ - يجوز لاي دولة عربية غير موقعة على الاتفاقية الانضمام اليها بموجب اخطار يرسل  
منها الى الامين العام لجامعة الدول العربية ليبلغ بانضمامها لسائر الاعضاء .

الانسحاب من الهيئةمادة ( ١٩ ) :

يجوز لاي دولة عضو في الهيئة ان تسحب منها بكتاب رسمي يرسل الى مدير عام الهيئة الذي يقوم بابلاغه الى اعضاء الهيئة والامين العام لجامعة الدول العربية، ولايعتبر الانسحاب نافذا الا بعد مرور سنتين من تاريخ تبليغه لمدير عام الهيئة وتبقى الدولة المنسحبة مسئولة عن جميع التزاماتها حتى زوال العضوية .

حل الهيئةمادة ( ٢٠ ) :

يجوز للجمعية العامة باغلبية ثلاثة ارباع اعضاءها حل الهيئة على ان يعرض قرار الحل على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس جامعة الدول العربية للموافقة عليه ، وتوكل اموالها المنقول وغير المنقول الى الجامعة .

نفاذ الاتفاقيةمادة ( ٢١ ) :

- ١ - يعمل بهذه الاتفاقية بعد انقضاء ستين يوما على تاريخ ايداع خمس دول عربية وثائق تصديقها على الاتفاقية لدى جامعة الدول العربية .
- ٢ - تصح الاتفاقية نافذة المفعول بالنسبة للاعضاء من تاريخ ايداع وثائق تصديقها وانضمامها على الاتفاقية .
- ٣ - يقوم الامين العام لجامعة الدول العربية بالدعوة للاجتماع التأسيسي للجمعية العامة خلال شهرين من نفاذ الاتفاقية .

٤ - اثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون المبين اسماؤهم فيما بعد على هذه الاتفاقية

• نيابة عن حكوماتهم وباسمها

حررت هذه الاتفاقية من اصل واحد باللغة العربية يحفظ لدى الامانة العامة لجامعة

الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للاصل لكل دولة من الدول الموافقة على هذه الاتفاقية

• او المنظمة اليها

عن حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية

دولة الامارات العربية المتحدة

دولة البحرين

الجمهورية التونسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جمهورية جيبوتي

المملكة العربية السعودية

جمهورية السودان

الجمهورية العربية السورية

جمهورية الصومال الديمقراطية

جمهورية العراق

سلطنة عمان

دولة فلسطين

دولة قطر

جمهورية القمر الاتحادي الاسلاميه

دولة الكويت

الجمهورية اللبنانية

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

جمهورية مصر العربية

المملكة المغربية

الجمهورية الاسلاميه الموريتانية

الجمهورية اليمنية